

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

سكرتارية المجلس



هەرێمی کوردستان - عێراق

سەروکایەتی نەنجومەنی وەزیران

سکرتاریەتی نەنجومەن

No :

Date: ٢٠١٩/١١/٢٥

ژمارە = ٧٣٧٨

ریکەوت = ٢٧/٦/٢٠١٩ ی کوردى

بۆ/ سەروکایەتی پەرلەمانی کوردستان

بابەت / پرۆزە یاسا

ھاوپیچ لەگەل نووسراوماندا لە ریگای بەریز وەزیری هەرێم بۆ کاروباری پەرلەمان بەریز (مولود مراد محى الدین)، هەردوو پرۆزە یاسای (قانون شرکة کوردستان لاستکشاف وانتاج النفط والغاز) و (قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم کوردستان-العراق) دەنیرین بۆتان کە بە بیباری کۆبوونەوەی نەنجومەنی وەزیرانی هەریمی کوردستان ژمارە (٧) لە رۆزی ١٢ تشرینی يەکەمی ١٤ ٢٠ پەسند کراون، بە مەبەستی دانانی لە کارنامەی کۆبوونەوەی پەرلەمان و گفتگۆزکردن و بیبا ردان لمسەری و ئاگادارکردنەوەمان لە نەنجام.

لەگەل ریزدا.

ھاوپیچ:

١. پرۆزە یاسای (قانون شرکة کوردستان لاستکشاف وانتاج النفط والغاز).
٢. پرۆزە یاسای (قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم کوردستان-العراق).

نیچیرقان بارزانی

سەروکی نەنجومەنی وەزیران

وتنەیەک بۆ:

- دیوانی سەروکایەتی هەریمی کورستان / نووسینگەی بەریز سەرۆکی دیوان، لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی تاییدتی بەریز سەرۆکی نەنجومەنی وەزیران / لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی بەریز جیگری سەرۆکی نەنجومەنی وەزیران / لەگەل ریزدا.
- گشت وەزارەتەکان / لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی بەریز وەزیری هەرێم بۆ کاروباری پەرلەمان / ھاریتەنی ریستنی هەردوو پرۆزە یاساکە، بۆ مەبەستی ئاماژەبىئرلەوە / لەگەل ریزدا.
- سەرۆکایەتی دیوانی نەنجومەنی وەزیران / نەگەل ریزدا.
- دەستەی وەدرەتەنان / نووسینگەی بەریز سەرۆکی دەستە / لەگەل ریزدا.
- سکناریەتی نەنجومەنی ئابوری / نەگەن ریزدا.
- فەرمانگەی پەیوەندیبەگانی دەرەوە / لەگەل ریزدا.
- نووسینگەی بەریز وەھبیتی رەسمی حکومەتی هەرێم / لەگەل ریزدا.
- فەرمانگەی ھەماھەنگی و بەدواچچوون / لەگەل ریزدا.
- سکرتاریەتی نەنجومەن / لەگەل بەرايەكان .
- خولوا.

مشروع

قانون صندوق عائدات النفط و الغاز

لإقليم كوردستان – العراق

المصادق عليه في اجتماع مجلس الوزراء رقم ٧ في ٢٠١٤/١١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من قانون إنتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادة السادسة عشرة و المادة السابعة والخمسين من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة () والمنعقدة بتاريخ / ٢٠١٤ / تشرع القانون الآتي:

مشروع

قانون رقم (٢٠١٤) لسنة

قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعانى المبينة أ زاءها :

أولاً: الإقليم/ إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: البرلمان/ برلمان كوردستان - العراق.

ثالثاً: مجلس الوزراء/ مجلس وزراء الإقليم.

رابعاً: الوزارة/ وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم.

خامساً: قانون النفط والغاز/ قانون النفط والغاز لإقليم كورستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

سادساً: المجلس الإقليمي/ المجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز لإقليم كورستان العراق المشكل وفق المادة الرابعة من قانون النفط والغاز.

سابعاً: الهيئة/ هيئة ادارة عائدات النفط والغاز للإقليم.

ثامناً: الصندوق/ صندوق عائدات النفط والغاز للإقليم المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

الفصل الثاني

نطاق سريان القانون

المادة الثانية: تسرى أحكام هذا القانون على:-

أولاً: الواردات المالية المستحصلة حسب احكام قانون النفط والغاز و قانون تحديد واستحصل المستحقات المالية لإقليم كورستان العراق من الواردات الاتحادية رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ و المتعلقة بالنفط والغاز والمشتقات و وفق ما جاء في المادة السابعة من هذا القانون.

ثانياً: الواردات المالية المتأنية من الحكومة الاتحادية مباشرة بالنفط والغاز والمشتقات من غير حصة الإقليم من الموارزنة العامة الاتحادية.

الفصل الثالث

تشكيل هيئة ادارة و صندوق عائدات النفط والغاز للإقليم

المادة الثالثة:

أولاً: تؤسس هيئة تسمى بـ (هيئة ادارة عائدات النفط والغاز للإقليم)، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، وترتبط ادارياً بالمجلس الاقليمي و تكون هي المسئولة عن ادارة الصندوق، و لها حق اجراء كافة التصرفات القانونية لاغراض هذا القانون، و ان رئيسها يمثل الصندوق امام المحاكم و الجهات الاخرى كافة، و له حق توكيل الغير.

ثانياً: يؤسس صندوق عائدات النفط والغاز للإقليم، ويحدد هيكل الصندوق وادارته بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء وفق احكام هذا القانون و بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي.

ثالثاً: تتكون الهيئة من:

- ١) رئيس الهيئة.
- ٢) نائب رئيس الهيئة.
- ٣) مدير الصندوق.
- ٤) ممثل عن وزارة الثروات الطبيعية لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام.
- ٥) ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام.
- ٦) خبير مالي.
- ٧) خبير اقتصادي.

رابعاً: للهيئة اضافة اي عضو اخر عند الاقتضاء و بعد موافقة المجلس الاقليمي وبنفس الاجراءات الواردة في هذا القانون.

المادة الرابعة:

اولاً: يعين رئيس الهيئة بدرجة وزير و بترشيح من مجلس الوزراء بالتنسيق والتشاور مع المجلس الاقليمي ومصادقة الاغلبية المطلقة لاعضاء البرلمان.

ثانياً: يعين نائب رئيس الهيئة بدرجة وكيل وزارة بترشيح من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق والتشاور مع المجلس الاقليمي، و يمارس المهام والصلاحيات التي يحددها له رئيس الهيئة، و يحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ثالثاً: يعين اعضاء الهيئة ما عدا ممثلي وزارتي (المالية والاقتصاد، الثروات الطبيعية) من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي، و تحدد حقوقهم و امتيازاتهم حسب النظام الداخلي للهيئة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

رابعاً: يشترط في تعيين كل من الرئيس ونائبه واعضاء الهيئة اضافة الى توافر الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العامة، ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الاقل ومن ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال اعمال الهيئة.

خامساً: لمجلس الوزراء تعين اشخاص اجانب من ذوي الخبرة و الاختصاص بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي لغرض تولي الوظائف الواردة في هذه المادة ما عدا رئيس الهيئة، و تحدد حقوقهم و التزاماتهم بموجب عقد و حسب النظام الداخلي للهيئة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

سادساً: لا تزيد مدة تولي الوظائف الواردة في هذه المادة عن (٥) خمس سنوات، و تكون هذه المدة قابلة التجديد بنفس الاجراءات والشروط المذكورة في هذا القانون، ويعاد شاغلي هذه الوظائف الى اعمالهم الاصلية قبل تولي الوظائف بعد انتهاء المدة المحددة ما لم يتم تجديدها قانوناً.

المادة الخامسة:

اولاً: تجتمع الهيئة دوريًا مرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتوجه الدعوة لعقد هذه الاجتماعات من قبل الرئيس الهيئة، وتنفذ القرارات بأغلبية ثلثي اعضائها.

ثانياً: تعرض قرارات الهيئة على المجلس الاقليمي للمصادقة في الأمور الهامة التي يحددها نظام الهيئة.

المادة السادسة:

تتولى الهيئة ما يلي :

أولاً: تسجيل وتوثيق اجمالي عائدات النفط والغاز لإقليم في الصندوق المستحصلة حسب أحكام هذا القانون، وكذلك ادارة وضمان انسانية تحويلها الى حسابات الجهات المستفيدة بعد ان يتم تخصيصها من قبل المجلس الاقليمي وفق الشروط والمعايير المبينة في قانون النفط والغاز.

ثانياً: تدقيق حركة جميع عائدات النفط والغاز للإقليم في الصندوق دوريأ.

ثالثاً: الكشف عن جميع البيانات الخاصة بحسابات و نشاطات الصندوق سنويا بخصوص الابداع والسحب وتدقيقها باستخدام شركات محاسبة عالمية مؤهلة ومعتمدة، ومن ثم رفع تقارير دورية تلخص الانشطة وتقارير شركات المحاسبة العالمية مع بيان رايها على تلك التقارير للمجلس الاقليمي.

رابعاً: ضمان الشفافية والافصاح في العمليات المالية عند القيام بالاجراءات والعمليات الحسابية حسب المعايير المحاسبية المتبعة عالميا ومدى تطبيقها على جميع حسابات الصندوق المذكورة في هذا القانون.

الفصل الرابع

ادارة عائدات النفط والغاز

المادة السابعة: تتولى الهيئة استحصال ما يلي بالاتفاق مع الوزارة على الاجراءات اللازمة:

أولاً: صافي الواردات المستحقة لإقليم والمتأتية من تصدير وبيع النفط والغاز بموجب عقود النفط والغاز المبرمة مع الشركات سواء من قبل الوزارة أو شركة كورستان لاستكشاف وانتاج النفط والغاز حسب القانون، وذلك بعد خصم مستحقات الشركات العاملة و المنتجة في الإقليم سواء كانت نقديه او عينيه، وتكاليف النقل والشحن والتصدير والبيع من قبل الوزارة.

ثانياً: كافة المنح و المكافآت المتأنية من عقود النفط والغاز عند استحقاقها، ومنها مكافآت التوقيع والانتاج عن العقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية والمحليّة، و مكافآت البنية التحتية، والمبالغ المخصصة لحماية البيئة وغيرها من العائدات حسب ما جاء في قانون النفط والغاز والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

ثالثاً: صافي واردات مبيعات المشتقات النفطية والغازية بعد خصم التكاليف ومنها التكرير والنقل والخزن وما يتعلّق بذلك من قبل الوزارة.

رابعاً: الواردات المالية المتأنية من الحكومة الاتحادية وال المتعلقة مباشرة بالنفط والغاز ومشتقاتهما من غير حصة الأقليم من الموازنة العامة الاتحادية.

خامساً: المبالغ المتأنية كمستحقات لإقليم فيما يخص النفط والغاز وحسب احكام قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لإقليم كوردستان العراق من الواردات الاتحادية رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ مع مراعاة الفقرة الرابعة اعلاه من هذه المادة.

المادة الثامنة:

أولاً: تفتح حسابات مختلفة للصندوق سواء بالدينار العراقي أو أية عملة أجنبية في فرع البنك المركزي العراقي في الإقليم أو أي بنك آخر يختاره المجلس الإقليمي بعد مصادقة فرع البنك المركزي في الإقليم لغرض إيداع جميع عائدات النفط والغاز المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: على رئيس الهيئة اصدار التعليمات الازمة لتحريك وإيداع المبالغ بين الحسابات التابعة للصندوق بعد المصادقة من قبل المجلس الإقليمي.

المادة التاسعة:

يؤسس صندوق يسمى (صندوق اجيال المستقبل لإقليم) وينظم ادارته وتمويله بقانون يصدر خلال ١٨ ثمانية عشرة شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويودع فيه نسبة معينة من العائدات النفطية المستحصلة بموجب

القانون للاجيال القادمة وذلك بعد التأكيد من تحقق فائض من عائدات النفط والغاز من بعد تمويل موازنة الأقليم و تأمين جميع احتياجاته.

الفصل الخامس

توزيع عائدات النفط والغاز في الصندوق

المادة العاشرة :

اولا: يتم توزيع عائدات النفط و الغاز التي تودع في الصندوق و المستحصلة وفق احكام هذا القانون من قبل المجلس الاقليمي و وفق الشروط و المعايير الواردة في قانون النفط و الغاز كالتالي :

- ١) تمويل الموازنة العامة حسب قانون الموازنة العامة السنوية للاقليم بعد مصادقة البرلمان.
 - ٢) تمويل المشاريع الاستثمارية من المنح و المكافآت حسب العقود النفطية و الغازية المبرمة مع الشركات الأجنبية و المحلية و التي تخصص من قبل هذه الشركات على ان يكون حسب المعايير و الشروط المبينة في قانون النفط و الغاز و منها الكثافة السكانية وبما يحقق العدالة بين المكونات الدينية و القومية مع الاخذ بنظر الاعتبار تنمية المناطق التي تجري فيها العمليات النفطية و دعم مجالسها المحلية و البلدية وذلك بعد مصادقة البرلمان.
 - ٣) حساب (صندوق اجيال المستقبل للاقليم) حسب احكام المادة التاسعة من هذا القانون.
 - ٤) تمويل الوزارة لدعم البنية التحتية لقطاع النفط و الغاز في الإقليم عند الحاجة وتعويض اصحاب الاراضي المخصصة للعمليات النفطية و الغازية، وتعويض الاشخاص و الاطراف و الاملاك المتضررة جراء العمليات النفطية و الغازية .
 - ٥) دعم الصندوق البيئي المؤسس وفق قانون النفط و الغاز.
- ثانيا: لا يجوز تدوير تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية التي لم يتم التعاقد عليها و الواردة في الفقرة اولاً/٢ من هذه المادة.
- ثالثا: تتم في بداية النصف الثاني من كل عام تقويمي مطابقة عائدات النفط و الغاز والتخصيصات الفعلية في حسابات الصندوق و تجري حسابات الصندوق على أساس ذلك وفق قوانين و أنظمة اصول المحاسبات المعتمدة في الإقليم.

رابعاً: تمارس الهيئة مسؤوليتها وفق المبادئ والمعايير الخاصة بالمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية التي وردت في المصدر (Extractive Industries Transparency Initiative) المعروف بـ (EITI) ويجب أن يكون معقولاً ومواكباً للاساليب المثلثة في الصناعة النفطية.

خامساً: تخضع اعمال الهيئة وحسابات الصندوق لرقابة برلمان كورستان و ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية عشر: لمجلس الوزراء اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر: تحدد تشكيلات الهيئة من ضمنها إدارة الصندوق بنظام يصدره مجلس الوزراء بالتنسيق وانتشالور مع المجلس الاقليمي، وذلك خلال مدة اقصاها ٣ ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل الهيئة.

المادة الثالثة عشر: يجوز للهيئة اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بعد مصادقة المجلس الاقليمي.

المادة الرابعة عشر: لا يعمل باي قانون او نص او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

رئيس برلمان كورستان